



## الجمعية العامة

Distr.  
LIMITED

A/C.5/46/L.18 (Part III)

18 December 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

UN Doc. No.

DEC 20 1991

UN/58

الدورة السادسة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود باريماني (جمهورية إيران الإسلامية)

رابعاً - النظر في موضوعات خاصة

١ - المركز الدولي للحساب الإلكتروني :  
تقديرات ميزانية عام ١٩٩٣

١٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروفاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/6) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية تقرير اللجنة عن هذا الموضوع شفويًا .

١٨ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٩٣ .

٢ - صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : برنامج  
المنح الدراسية للطلاب الناميبيين

١٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروفاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/10) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية شفويًا تقرير تلك اللجنة .

٢٠ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن تحيط علما بموافقة الجمعية العامة على المقترحات التي قدمها الأمين العام في الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريره .

٣ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٦ و ٥٣ المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/46/334) وتعليق الأمين العام ذو الصلة (A/C.5/46/11) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية تقرير اللجنة عن هذا الموضوع شفويا .

٢٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٣ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على تقديم إعانة قدرها ٤٤٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول بـء ، الفرع خامسا) .

٤ - استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية  
بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

٢٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤١ و ٤٢ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (A/C.5/46/19) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.1) .

٢٤ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٢ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على مقترحات الأمين العام القاضية بإعادة إنشاء برنامج تدريبي للمترجمين التحريريين وإنشاء وحدة مستقلة للتحرير وتخطيط الاجتماعات داخل قسم خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والموافقة على ما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية من نتائج وتوصيات بهذا الشأن .

٥ - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

٢٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/22) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/44/7/Add.3) .

٢٦ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بتشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك وأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية وطلبها الواردين في الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٩ من تقريرها .

٦ - الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة  
وهيئاتها الفرعية

٢٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/46/12) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.8) .

٢٨ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ أن توصي الجمعية العامة بأن ترجع البت في هذه المسألة حتى دورتها السابعة والأربعين .

٧ - بدل التمثيل لوكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام

٢٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/32 و Corr.1) .

٣٠ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ بأن توصي الجمعية العامة بأن ترجع البت في هذه المسألة حتى دورتها السابعة والأربعين .

٨ - الترتيبات الإدارية والمالية للمؤتمر الدولي  
المعني بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤

٣١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٥ و ٥٥ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/46/25 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.6) .

٣٢ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على اعتماد قدره ٣٠٠ ٥٥٢ ١ دولار في

إطار الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفق التوصية الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٥٢ أدناه ، مشروع القرار الأول بء ، الفرع شامنا) .

٩ - التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٣ و ٥ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/34) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.4) .

٣٤ - وقررت اللجنة في جلستها ٤٥ أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالاحتياجات الإضافية الناشئة عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في عام ١٩٩١ والمقدرة ب ٧٠ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ وذلك رهنا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأن تعالج الاحتياجات المتعلقة بالفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ .

١٠ - الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٥٣ المعقودة في ٧ و ٩ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/23) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.9) .

٣٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٥ مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس (A/C.5/46/L.17) (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول بء ، الفرع سادس عشر .

١١ - مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية

٣٧ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/AC.5/46/24) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.12) .

٢٨ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقرير المرحلي الثالث للأمين العام المتعلق بمشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية وأن توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بهذا الموضوع ( انظر الفقرة ٥٢ أدناه ، مشروع القرار الأول ألف ، الفرع خامسا ) .

### ١٢ - نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية

٣٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/45/58) و (A/C.5/46/26) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.12) .

٤٠ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٠ ، دون تصويت ، ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام عن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص الضوئية ، أن توافق على المرحلة الثانية من مشروع الاقراص الضوئية للغترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وذلك رهنا بتقديم تقرير أداء عن إنجاز المرحلة الاولى في عام ١٩٩٢ ( انظر الفقرة ٥٢ أدناه ، مشروع القرار الأول باء ، الفرع خامسا ) .

### ١٣ - وضع الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة

٤١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام (A/C.5/46/1) و (Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.12) .

٤٢ - وقررت اللجنة في جلستها ال ٥٠ ، دون تصويت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام المتعلق بوضع الابتكارات التكنولوجية في الأمم المتحدة ، وأن تطلب الى الامين العام أن يكفل تنسيق أنشطة جميع الوحدات التنظيمية المعنية وكفاءتها وفعاليتها استخدامها من حيث التكاليف . ( انظر الفقرة ٥٢ أدناه ، مشروع القرار الأول ألف ، الفرع خامسا )

١٤ - وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة

٤٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ المعقودة في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/5) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.12) .

٤٤ - وقررت اللجنة في جلستها ال ٥٠ ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق أنشطة جميع الوحدات التنظيمية المعنية وكفاءتها وفعاليتها استخدامها من حيث التكاليف . (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول ألف ، الفرع خامسا)

١٥ - قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على التقييم الذاتي

٤٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٨ و ٥٣ المعقودتين في ١٠ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/46/37) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية تقرير اللجنة عن هذا الموضوع شفويا .

٤٦ - وقررت اللجنة في جلستها ٥٣ أن تنشئ الجمعية العامة وظيفة لموظف تقييم برتبة ف - ٥ في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الأول باء ، الفرع سابع عشر) .

١٦ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٣ واو ، الإدارة ،  
فيينا ، وباب الإيرادات ٣ ، الإيرادات العامة

٤٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥١ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/36) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.14) .

٤٨ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وأن توافق على توصية اللجنة الاستشارية القضائية بالإبقاء على التقديرات الأولية التي اقترحتها الأمين العام ريثما تجري اللجنة الاستشارية استعراضا أكثر تفصيلا للمقترحات التي قدمها الأمين العام .

١٧ - التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢ دال :  
خدمات المؤتمرات والمكتبة ، فيينا

٤٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/30 و Add.1 و 2) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/46/7/Add.15) بصيغته المعدلة شفويا .

٥٠ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، بأن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام وأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية القاضية بتخصيص اعتماد قدره ٦٠٠ ٤٧٦ ٢٣ دولار في إطار البند ٣٢ دال ، وهو مبلغ يمثل زيادة قدرها ٨٠٣ ٨٠٠ دولار عن التقديرات الأولية البالغة ٨٠٠ ٦٧٢ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة بإنشاء خدمة مؤتمرات موحدة وفق ما وافقت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٨ - صندوق الطوارئ : البيان الموحد للأشار المترتبة  
في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٥١ - نظرت اللجنة الخامسة في هذا الموضوع في جلستها \*\* المعقودة في \*\* كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/46/81) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة .

٥٢ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد المبلغ المطلوب (ومجموعه ٩٠٠ ٧٦٢ ٢ دولار) كما جاء في تقرير الأمين العام . وقررت اللجنة أيضا أن توصي الجمعية العامة بأن تلاحظ بقاء رصيد مقداره ١٠٠ ٢٢٧ ١٥ دولار في صندوق الطوارئ (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، القرار الأول الف ، الفرع تاسعا) .

-----